الرجال... في ميزان النُّصوص

كلام من المريخ!

أصبح البَوحن شاسعاً بين النصوص الشرعية والممارسات العملية... في تعامل الرجال مع النساء، داخل الأسرة وخارجها.

حصل هذا خاصة، في العقود الأخيرة، بسبب:

أ ـ استفحال المستعمرات «التربوية» من مدارس وجامعات.

ب ـ ظهور نتائج وأتباع وتلاميذ لهذه المستعمرات.

ج ـ فقدان الكيانات السياسية المتبنِّية للإسلام.

د ـ انبهار المسلمين بغيرهم، وحتى بأعدائهم.

هـ الضخ الهائل للتلفزيون والسينما للنماذج المدروسة، والغياب الهائل للرد المناسب الحجم المناسب.

لذا، قد يظن البعض أنَّ ما يقرأه، رُبَّما جاء من المريخ!

ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العليم العظيم.

7 شوال المكرَّم سامي خضرة

الغيرة عن الرجال على النساء

من جملة مظاهر «الحضارة» البائسة التي تفتك بنا اليوم، أنَّ الرجل ينبغي أن لا يغار على محارمه مهما لبِسْنَ أو نَزَعْن أو تعرَّيْن أو خالَطْن أو رقِصْن أو فَعَلْن...

وفي حال فعل ذلك، فإنَّه رجلٌ شرقي متزمِّت!

فالغيرة أصبحت مستنكرة وعلى رؤوس الأشهاد، بل يُذمُّ فاعلها ويُؤنَّب!

مع أنَّ الغيرة هي من أبرز صفات وعلامات أهل الإيمان.

قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: كان أبي إبراهيم عليه السلام غيوراً وأنا أغير

منه وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين وسائل الشيعة: ج14، ح25288. .

ورواه الكليني عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وقال: إنَّ الغيرة من الإيمان وسائل الشيعة: ج14، ح25289. .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله غيور يحب كل غيور، ومن غيرته حرَّم الفواحش ظاهرها وباطنها وسائل الشيعة: ج14، ح25283. .

وقال عليه السلام: «إنَّ الجنَّة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل: يا رسول الله، وما الديوث؟ قال: الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وسائل الشيعة: ج14، ح25290. .

فَمَنْ مَنْ لم يكن عنده غيرة على زوجته أو بناته وسائر محارمه، فلا شك بضعف إيمانه، الذي قد يُؤدِّي به إلى غاية السوء.

فعن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يغير الرجل فهو منكوس القلب وسائل الشيعة: ج14، ح25284. .

والمقصود هنا الحفاظ عليهن، وليست الغيرة المرضية أو العبثية أو الاتّهامية.... أو تلك التي تجري بين النساء، وتُسبِّب الحقد والضغائن.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الغيرة إلاَّ للرجال فأمَّا النساء فإنَّما ذلك منهن حسد، والغيرة للرجال ولذلك حُرم على النساء إلاَّ زوجها، وأُحل للرجل أربعاً: فإنَّ الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثاً وسائل الشيعة: ج14، ح25282. .

وأقسى ما يخشاه المؤمن، نعوذ بالله تعالى، خسارة يمانه.

وإحدى سُبُل خسارة الإيمان، ترك هذه الصفة المكرمة.

عن إسحاق بن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أغير الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير، بعث الله إليه طائراً يُقال له: القفندر (القبيح المنظر) حتى يسقط على عارضة بابه، ثم يمهله أربعين يوماً ثم يهتف به:

إنَّ الله غيور يحب كل غيور، فإنْ هو غار وغير (فأنكر ذلك) وإلاَّ طار حتى يسقط على رأسه، فيخفق بجناحيه (على عينيه) ثم يطير عنه، فينزع الله بعد ذلك منه روح الإيمان وتسميه الملائكة «الديوث» وسائل الشيعة: ج14، ح25285. .

فنعوذ بالله تعالى من سو العاقبة، خاصة في هذا الزمن الذي انقلبت فيه المقاييس، فأصبحت النساء تغار، وقد نُهيت عن ذلك، وأصبح الرجال لا يغارون على نسائهم، وقد أُمروا بذلك!

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ الله لم يجعل الغيرة للنساء، وإنَّما جعل الغيرة للرجال، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أحل للرجل أربعة حرائر وما ملكت يمنيه، ولم يجعل للمرأة إلاَّ زوجها وحده، فإنْ بغت مع زوجها غيره، كانت عند الله زانية، وإنَّما تغار المنكِرات منهن فأمَّا المؤمنات فلا وسائل الشيعة: ج14، ح25287.

ومن جملة مدح النبي صلَّى الله عليه وآله لصاحب الغيرة مطلقاً، ما رواه هشام بن سالم، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أُتي النبيُّ صلَّى الله عليه وآله بأُسارى فأمر بقتلهم وخلى رجلاً من بينهم، فقال الرجل: كيف أطلقتَ عنِّي (من بينهم)؟

فقال: أخبرني جبرائيل عن الله أنَّ فيك خمسَ خصال يُحبُّها اللَّهُ ورسوله: الغيرة الشديدة على حرمك، والسخاء، وحسن الخلق، وصدق اللِّسان، والشجاعة، فلما سمعها الرجل أسلم وحسُن إسلامه وقاتل مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله حتى استشهد وسائل الشيعة: ج14، ح25291. .

يحرم على كل من الزوجين أن بغير حق

كلا الزوجين هما أخوان في الله عزَّ وجلَّ، ولكل واحد منهما على الآخر حق، يحرم التفريط به.

كذلك حفظ الحرمة بينهما واجب.

وأما إذا أصبحا زوجين، فيترتَّب على ذلك وجوب «مُضاعف» استثنائي.

فالظلم بين الزوجين لا يجوز أن يكون شائعاً أو مقبولاً في مجتمعاتنا، وعلى كل واحد حفظ الآخر، في حضرته وغيبته.

ولو افترضنا أنَّ خلافاً بينهما بلغ أَوْجه، وأصبح الصلح أو التعايش عسيراً، فالطلاق هو أحد الحلول... لأنَّ الظلم لا يجوز على أيِّ حال.

عن محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: مَنح كان له امرأة تؤذيه، لم يقبل الله صلاتها، ولا حسنة من عملها، حتى تُعينه وترضيه وإن صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله وكانت أوَّل مَنح تَرِدُ النار. ثم قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً، ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه، أعطاه الله (بكل مرَّة) يصبر عليها من الثواب مثل ما أعطى أيُّوب على بلائه، وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج صحراء شاسعة معروفة. ، فإن مات قبل أن تعتبه وقبل أن يرضى عنها، حُشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ومَنْ كانت له امرأة لم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشقت عليه وحمَّلته ما لم يقدر عليه، لم يقبل الله لها حسنة تتقي بها النار وغضب الله عليها ما دامت كذلك وسائل الشيعة: ج14، ح25315. .

أيُّها العزيز

لو تأمَّلنا ما مرَّ في هذا النص، لكفى ذلك ليكون رادعاً عن كثير من الأُمور المسبِّبة لإشكالات لا حصر لها، ولتفادينا تفكُّك عائلات وتفرُّق أسَر.

استحباب إكرام الزوجة وترك ضربها

الأصل في الإقدام على الزواج الرغبة في الأمان والاستقرار، وهذا أمرٌ حق، يشعر به كل واحد منَّا.

فكيف يُمكن له الوصول إلى هذه النتيجة من دون الإحسان وحُسْن المعاشرة مع

الزوجة؟

عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: أيضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها؟! وسائل الشيعة: ج14، ح25323. .

فبناء الأسرة الهانئة لا يكون إلاَّ بملاطفة الزوجة لكسب حنانها وحبِّها واهتمامها، وقد يكون ذلك بكلمة أو اهتمام أو سؤال...

عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: إنَّما المرأة لعبة مَنْ اتخذها فلا يُضيِّعها وسائل الشيعة: ج14، ح25324. .

ولا شك أنَّ مراعاة الحرمات، ثم الحقوق، ثم الضعيف ثم المظلوم... وهكذا، لا شك أنَّ ذلك من تقوى الله سبحانه.

عنه عليه السلام قال: اتقوا الله في الضعيفين، يعني بذلك اليتيم والنساء وسائل الشيعة: ج14، ح25325. .

جملة من آداب عشرة النساء

ومن ضرورة المعيشة، أن لا تُقحم المرأة في كافة مشاكلك الشخصية والاجتماعية والمالية، حيث تُرهقها وتُنغِّص عيشها... وعيشك.

فعليك دوماً التخفيف عنها والرأفة... وحمل همُّها، ولا تُحمِّلها ما لا طاقة لها به.

عندئذٍ تصونها وتحفظها، وتُبقي على هيبتك معها.

... عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام: لا تملك المرأة من الأمر ما يُجاوز نفسها، فإنَّ ذلك أنعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها، فإنَّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تَعْدُ بِكرامتها نفسها، واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك، ولا تُطعمِعُها أن تشفع لغيرها فيميل من شَفَعَتْ له عليك معها، واستَبْقِ من نفسك بقية فإنَّ إمساكك عنهن وهُنَّ يرَيْنَ أنَّك ذو اقتدار، خير من أن يرَيْنَ حالك على إنكسار

وسائل الشيعة: ج14، ح25327. .

فمداراةُ المرأة هو الطريق إلى هناء العيش.

ورواه الصدوق بإسناده إلى وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده محمَّد بن الحنفية، نحوه إلى قوله: وليست بقهرمانة، وزاد: فدارِها على كلّ حال وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وسائل الشيعة: ج14، ح25329. .

استحباب الإحسان إلى الزوجة والعفو عن ذنبها

وسياسة العفو والتسامح ينبغي أنتكون سائدة بين الزوجين، لأنَّ كل واحد منهما يُخطىء، ومع عدم اتِّباع هذه السياسة، فإنَّ التراكمات تجر الويلات وتورث المُصيبات.

وكان رسول الله صلَّى الله عليه وآله قدوة في اللُّطف وحُسْن المخالطة مع نسائه. قال صلَّى الله عليه وآله: ألا خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي وسائل الشيعة: ج14، ح25340. .

وقال صلَّى الله عليه وآله: خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وسائل الشيعة: ج14، ح25337. .

وبقدر الإحسان، يكون الوفاء والامتنان وقال صلَّى الله عليه وآله: عيال الرجل أُسراؤه وأحب العباد إلى الله عزَّ وجلَّ أحسنهم صنعاً إلى أُسرائه وسائل الشيعة: ج14، ح25338. .

فكم من أسير اهتدى الإسلام عن طريق حُسْن المعاملة.

وقال أبو الحسن عليه السلام: عيال الرجل أُسراؤه، فَمَنْ أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على أُسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعة وسائل الشيعة: ج14، ح25339. .

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننتُ أنَّه لا ينبغي طلاقها إلاَّ من فاحشة مبينة

وسائل الشيعة: ج14، ح25333. .

قال: وقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: ملعون ملعون مَنْ ضيع من يعول وسائل الشيعة: ج14، ح25335. .

فنعوذ بالله عزَّ وجلَّ من الاستهتار بأهم نِعم الحياة، وهي الزوجة الوفيَّة الصالحة التي مَنْ قُتل دون الدفاع عن شرفها فهو شهيد.

عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: يُشْبعها ويكسوها، وإن جهلت غفر لها.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها وسائل الشيعة: ج14، ح25330. .

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الله في الضعيفين، يعني بذلك اليتيم والنساء وإنَّما هن عورة وسائل الشيعة: ج14، ح25331. .

عن بهلول بن مسلم، عن يونس بن عمار قال: زوَّجني أبو عبد الله عليه السلام جارية لابنه إسماعيل فقال: أحسِنْ إليها قلت: وما الإحسان؟ قال: أشبِعْ بطنها واكسُ جنبها واغفر ذنبها، ثمَّ قال: إذهبي وسطك الله ماله وسائل الشيعة: ج14، ح25332. .

فرحمة الله تعالى على هؤلاء.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد ملَكَهُ ناصيتها وجعله القيِّم عليها وسائل الشيعة: ج14، ح25334. .

الرجل المسؤوليات الأُسرية

كل عمل جماعي أو فيه أكثر من طرف، لا ينجح إلاَّ بالتعاون.

وهكذا فإنَّ الحياة الأُسرية لا تهنأ ولا تستقيم إلاَّ بالتآزر.

ولو كانت هناك مجموعة شباب أو رجال يدرسون أو يعملون في بلد ما، كان من

الطبيعي أن يوزِّعوا مهام الحياة عليهم من إعداد للطعام وغسل للثياب ونظافة للمنزل وترتيب للأثاث...

ومن دون ذلك لا تستقر حياتهم.

وعمل الرجل أحياناً في المنزل، كما عمل المرأة أحياناً خارج المنزل قد يكون حاجة، خاصة في الظروف الضاغطة أو الطارئة.

فما المانع للرجل الذي مهمته الأولى خارج المنزل، أن يعمل داخله، وما المانع المرأة التي مهمتها الأساس داخل المنزل أن تعمل خارجه؟!

وهناك أسباب أشاعت أنَّ عمل الرجل في المنزل عيب، حتى أنَّ البعض لو «فعلها» فلا يذكر ذلك أمام الآخرين!!!

مع أنَّ العديد من الأنبياء والأولياء عملوا عجناً وكنساً وتنظيفاً وطبخاً وحياكة...

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وسائل الشيعة: ج14، ح25475. .

استحباب مداراة الزوجة

بما أنَّ سُنَّة الحياة مبنيَّة على الاحتكاك الاجتماعي والتعايش والتزاور والتبادل والتعاون والتجاور... فلا بُدَّمن المداراة والتسامح والغضِّ والرأفة والتلطُّف...

ويُطلب هذا أكثر من غيره مع مَنْ نحتك بهم يومياً أو في كل ساعة.

وأبرز هؤلاء الزوجة.

فمن المستحيل أن تصل الحياة الزوجية إلى غاياتها إن لم تعسُدْها الأُمور المتقدمة تحت عنوان «المداراة» وحُسْن العِشْرة.

عن الحسين بن زيد، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله ـ قال: ومَنْ صبر على خُلخق امرأة سيِّئة الخلق،

واحتسب في ذلك الأجر، أعطاه الله ثواب الشاكرين وسائل الشيعة: ج14، ح25348.

.

وعن سُماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الله في الضعيفين، يعني بذلك اليتيم والنساء وسائل الشيعة: ج14، ح25349. .

لكنَّ أكثر ما ينتشر اليوم في مجتمعاتنا من مخالفة هذا التوجه، راجع ممَّا غزانا في الإعلام من مفاهيم وسلوكيات الغضب والانتقام والاستئثار... لأنَّ صالحي الأُمَّة وعوامها لم يكونوا كذلك.

عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية واحتباء المرأة

اهتم الإسلام بلا حدود بصيانة المجتمع عن الانحراف، وممَّا شرَّعه وامتاز به عن أهل الجاهلية القديمة والحالية، أن رسم حدوداً لعلاقة النساء مع الرجال:

سَتْراً ولَمْساً ونظراً...

ومن أهم التوصيات في هذا الصدد عدم الاختلاط أو الاختلاء الذي يُؤدِّي إجمالاً، حتى من دون قرار مسبق أو إرادي، إلى تجاوز القواعد الموصى بها.

لذا كان التحذير من الاختلاء بالمرأة في ضوابط تفصيلية.

عن مسمع أبي سيَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيما أخذ رسول الله صلَّى الله عليه وآله البيعة على النساء، أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء وسائل الشيعة: ج14، ح25381. .

عن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: مَنح كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبِتْ في موضع يسمع نَفَسَ امرأةٍ ليست له بمَحْرم وسائل الشيعة: ج14، ح25382. .

وعن الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق): عن الإمام الصادق عليه السلام قال: أخذ رسول الله صلَّى الله عليه وآله على النساء أن لا ينِحْنَ ولا يخمِشْنَ ولا يقعِدْنَ مع

الرجال في الخلاء وسائل الشيعة: ج14، ح25383. .

تحريم النظر إلى النساء الأجانب وشعورهن

وكما أنَّ هناك «قوانين» تُفصِّل أحكام اللمس والسَّتْر مذكورة في كتب الفقه بتفريعات عديدة... كذلك النظر في الجائز وعدمه، للمسلمة وغيرها، وللمتديِّنة وغيرها، وللمحارم وغيرهن...

وكم نحن طواقون اليوم إلى السلوكيات التي سارت قروناً، ولم تتغيَّر إلاَّ منذ عقود قليلة، في غضِّ البصر عند مخاطبة المرأة مباشرة.

وللأسف تُرق هذه القواعد اليوم بشدَّة، بل يُستنكر على الذي يدعو إليها.

وكم نحن بحاجة للتأكيد عليها، خاصة في زمن الأبنية العالية، ذات الطوابق الكثيرة المتجاورة والمشرفة، والتي تجعل الجميع يطَّلع على الجميع... ومَنح فعل نعوذ بالله تعالى، يُحشر في النار مع المنافقين.

عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: مَنْ اطلع في بيت جاره، فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها، كان حقّاف على الله أن يُدْخله النار مع المنافقين الذين كانو يتَّبعون عورات النساء في الدُّنيا، ولا يخرج من الدُّنيا حتى يفضحه الله، ويبدي للناس عورته في الآخرة، ومَنْ ملأ عينيه من امرأة حراماً، حشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار، وحشاهما ناراً حتى يقضيَ بين الناس، ثم يؤمر به إلى النار.

تحريم التزام الرجل الأجنبية ولمسها

أما على صعيد الملامسة بدرجاتها، وما يتفرَّع من تقبيل وعِناق وغيره، فالأمر فيها دقيق، لأنَّها شروع في الحرام الذي لا تُعرف حدوده، والذي يورث الخسارة المؤكَّدة في الدُّنيا، في الرِّزق والعلم والسكينة... فضلاً عن الآخرة.

والعقل والعبادة والبلاء والإهلاك.

عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: ومَنْ ملأ عينيه من حرام، ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار، إلاَّ أن يتوب ويرجع، وقال عليه السلام: ومَنْ صافح امرأة تحرم عليه، فقد باء بسخط من الله عزَّ وجلَّ، ومن التزم امرأة حراماً، قُرِنَ في سلسلة من نار مع شيطان فيُقْذفان في النار وسائل الشيعة: ج14، ح25412. .

فهل بعد هذا الحديث مَنح يسأل ويستهين في المصافحة والملامسة والتقبيل؟

وماذا دهانا حتى بات مجتمعنا اليوم يستسهل هذه الأُمور؟

أليس من واجبنا نشر هذه النصوص؟

ذكر سعيد بن هبة الله الراوندي... قال: كنت نازلاً في المدينة، وكان فيها وصيفة وكانت تُعجبني، فانصرفتُ ليلة ممسياً فافتتحت الباب (أي طلب فتح الباب) ففتحت لي، فقبضتُ على ثديها (وفي نص: فمددتُ يدي فقبضت على يدها)، فلما كان من الغد دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: تُبْ إلى الله ممَّا صنعتَ البارحة وسائل الشيعة: ج14، ح25413. .

وعن مهزم الأسدي قال: كنَّا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبني، وإنِّي أتيتُ الباب فاستفتحتُ الجارية، فغمزت ثديها، فلما كان من الغد دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: أين أقصى أثرك؟ قلت: ما برحت المسجد، فقال: أما تعلم أنَّ أمرنا هذا لا يتم إلاَّ بالورع؟! وسائل الشيعة: ج14، ح25414. .

فيا الله، ثم يا الله، كم أصبحت هذه الأُمور اليوم بسيطةً وهيِّنة وتُقترف على الملأ وأمام الأهل ودون أدنى مؤاخذرة!!!

ولا من مستنكر!

باب حكم سماع صوت الأجنبية، وكراهة محادثة النساء لغير حاجة، وتحريم مفاكهة الأجانب وممازحتهن

إضافة لِما تقدَّم في شأن الملامسة والنظر والسَّتْر، ذكر الإسلام أحكاماً وآداباً

للمحادثة بين الرجل والمرأة، في الشكل والمضمون.

والمقصود هنا بحادثتها لسبب أو بدونه، لضرورة أو حاجة... أو لتسلية وملاطفة، والتلذُّذ بصوتها ونُطْقها «وخضوعها» راجع «أختاه» للمؤلِّف. ، والمزاح والمفاكهة، إلى ما هنالك من وقائع «وفنون» وأساليب، يعلمها الأكثر، ويتجاهلها الجُلْ.

عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها، أكثر من خمس كلمات ممَّا لا بدَّ لها منه وسائل الشيعة: ج14، ح25416. .

عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: أربع يُمِتْن القلب: الذنب على الذنب، وكثرة مناقشة النساء، يعني محادثتهنَّ، وممارة الأحمق يقول وتقول ولا يؤول (لا يرجع) إلى خير أبداً، ومجالسة الموتى، قيل: وما الموتى؟ قال: كل غني مترف وسائل الشيعة: ج14، ح25417. .

فأين نحن من هذه الأحاديث اليوم؟!

وأما بخصوص المفاكهة والمزاح فقد أصبح منتشراً بلا أدنى مانع حتى بين المتديِّنين!!!

وحتى في المدارس والجامعات وأماكن العمل بل وحملات الزيارة والحج، بل حتى في عرفات ومنى والطواف... ومواسم العبادة!

وماذا نقول بعد؟

ماذا نقول، خاصة لِمَنْ يعتبر نفسه أنَّه إذا صلَّى وصام وتصدَّق، فقد أدَّى واجبه وأكثر، واستحق الجنَّة ومَنْ يشاء مِمَّنْ إرتضى!!! عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: ومَنح صافح امرأة حراماً، جاء يوم القيامة مغلولاً ثم يؤمر به إلى النار، ومَنْ فاكَهَ امرأة لا يملكها، حبسه الله بكل كلمة كلَّمها في الدُّنيا ألف عام وسائل الشيعة: ج14، ح25418. .

وعن أبي بصير، قال: كنتُ أقرىء امرأة كنتُ أعلّمها القرآن، فمازحتها بشيء، فقدِمحت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي: أي شي قلتَ للمرأة؟ (فغطيت وجهي) فقال: لا تعودنَّ إليها وسائل الشيعة: ج14، ح25419. .

كراهة النظر في أدبار النساء وراء الثياب

وزيادة في الاحتياط، وصوناً للشعائر، وحفظاً للنواميس، كان الأجدر في عدم تحديق النظر إلى النِّساء مُطْلقاً، حتى وهُنَّ متسترات.

لكنَّ هذا الكلام أين مكانه اليوم؟!

وأين أهله؟!

وأين مطرحه؟!

غربه، بل غربات بعضها فوق بعض.

عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: {يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ} [القَصَص: 26] قال: لها شعيب: يا بنيَّة، هذا قوي برفع الصخرة، الأمين من أين عرفتيه؟ قالت: يا أبتِ، إنِّي مشيتُ قدامه، فقال: إمشي من خلفي، فإنْ ضللتُ فأرشديني إلى الطريق، فإنَّا قوم لا ننظر إلى أدبار النساء وسائل الشيعة: ج14، ح25422. .

فانظر إلى آثار رحمة الله في زمن.

وعن أبي بصير، قال للإمام الصادق عليه السلام: الرجل تمرُّ به المرأة، فينظر إلى خلفها، قال: أيُسَرُّ أحدكُم أن يُنظرَ إلى أهله وذات قرابته؟ قلت: لا، قال: فارض للناس ما ترضاه لنفسك وسائل الشيعة: ج14، ح25423. .

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أَمَا يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يُبْتَلوا بذلك في نسائهم؟! وسائل الشيعة: ج14، ح25424. .

عدم جواز دخول الرجال على النساء الأجانب إلاَّ بإذن أوليائهن

العنوان أعلاه يتضمن حماية تُشعر بالقوَّة والثقة للنساء، فَهُنَّ محميات، وهناك مَنْ يقف إلى جانبها ويصونها.

وليس هناك امرأة في العالم، حتى في المجتمعات غير الإسلامية، إلاَّ وهي ترجو الذي نحن فيه.

والحمد لله الذي فضَّلنا عليهم بالإسلام وقد نهى رسول الله صلَّى الله عليه وآله أن يدخل الرجال على النساء إلاَّ بإذن أوليائهن وسائل الشيعة: ج14، ح25458. .

من الأدب الاستئذان على النساء المحارم إذا كان لهن أزواج، قبل الدخول، وجواز عدم الإذن إذا لم يسلموا

وبعد كل الخير الذي تقدَّم، والنِّعم التي قرأناها، نرى أنَّ الزوج يتحمَّل مسؤولية إضافية وخاصة تجاه زوجته.

فقد أحلَّ الله جلَّ جلاله منها ما لم يُحلَّ لأحد من الناس.

وهو أولى الناس بها حتى يضعها في قبرها.

ولو مات دفاعاً عنها، كُتب في الشُّهداء.

فكان التشريع الإسلامي في حفظ حق الزوج للقيام بدوره المفترض، وعدم التهاون به، فيُستأذن أدباً للدخول على البنت والأُخت، التي هي زوجة له.

فالحمد لله، ثم الحمد لله، ثم الحمد لله.

بل أُشفع ذلك بإلقاء السلام، لمزيد من الأمان والتأهب.

فالحمد لله على هذه النِّعم الجليلة.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ويستأذن الرجل على ابنته وأُخته إذا كانتا متزوجتين وسائل الشيعة: ج14، ح25461. .

وعن جرَّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: ومَنْ بلغ الحُلُم فلا يَلِج على أُمه ولا على الخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلاَّ بإذن، ولا تأذنوا حتى يُسلِّموا، والسلام طاعةٌ لله عزَّ وجلَّ وسائل الشيعة: ج14، ح25462. .

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله يريد فاطمة وأنا معه، فلما انتهينا إلى الباب، وضع يده عليه فدفعه ثم قال: السلام عليكم، فقالت فاطمة عليها السلام: وعليك السلام يا رسول الله، قال: أَدْخُلْ؟

قال: أُدْخلْ يا رسول الله، قال: أَدْخُل أنا ومَنح معي؟ قالت: ليس عليَّ قناع، فقال: يا فاطمة خُذي فضل مهلْحفتك، فقنِّعي به رأسك، ففعلَتْ ثم قال: السلام عليك (لاحِظْ السلام للمرة الثانية كأنَّه إذنٌ جديد أو للتأكيد)، فقالت: وعليك السلام يا رسول الله، قال: أَدْخُل؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال: أنا ومَنْ معي؟ قالت: ومَنح معك... وسائل الشيعة: ج14، ح25463. .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: ومَنْ بلغ الحُلُم منكم، فلا يَلِج على أُمّه ولا على أُخته ولا على ابنته، ولا على مَنْ سوى ذلك إلاَّ بإذن، ولا يُؤْذَن لأحد حتَّى يُسلِّم، فإنَّ السلام طاعة الرَّحمن وسائل الشيعة: ج14، ح25464. .

استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء

ممَّا لا شك، أنَّ النظافة أمر مطلوب على كلِّ حال وبكافة مستوياتها العامة (المدن والقرى والشوارع والساحات) والخاصة (المنزل والحمام والثياب والبدن).

واهتمام الإسلام بالنظافة أمرٌ لا يُضارع ولا يُجارى ولا يُجترءُ على إنكاره من عاقل.

وفضلاً عن كل ما تقدَّم، فإنَّ المحافظة على النظافة الجسدية بكل تفصيلاتها، ذكرها الإسلام بالتفصيل، وهي ضرورية للزوج والزوجة بسبب طبيعة العلاقة الخاصة بينهما حيث يكون منهما كشفاً واحتكاكاً، ما لا يكون للآخرين.

وفي ذلك اكتفاء وإشباع وعِفَّة لكلٍّ من الزوج والزوجة.

والعجب من بعض المتديِّنين الذين لا يُراعون ذلك!

عن الحسن بن الجهم قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام اختَضَبَ، فقلتُ: جُعلت فداك، اختضبتَ؟ فقال: نعم، إنَّ التهيئة (المقصود للزوجة) ممَّا يزيد في عِفَّة النساء، ولقد

ترك النساء العفّة بترك أزواجهن التهيئة، ثم قال: أيَسُرُّك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة؟ قلت: لا، قال: فهو ذاك، ثم قال: من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة (الجُماع) وسائل الشيعة: ج14، ح25549. .

فالحمد لله، والله أكبر.

ووب العفَّة والورع عن المحرمات، والحذر من الزنا وعواقبه

من أجلّ صفات الإيمان، الورع عن محارم الله عزَّ وجلَّ، وكم من المغرورين الذين لا يُراعون ذلك، ويتعلَّقون ببعض الممارسات والطقوس... فهم غافلون.

ولا يُدرك الإيمان إلاَّ بالتقوى والورع، وخاصة ما نحن بصدده من صيانة النفس من الزنا، والعياذ بالله، فإنَّه فتنة «ناريخية» قديمة، رافقت البشر منذ زمن بعيد.

أمَّا اليوم فأصبحت شائعة يُدعى إليها في وسائل الإعلام، وتُمدح علناً.

وقى الله المسلمين من هذه الآفة التي يعجل عقابها.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما أوحى الله إلى موسى عليه السلام... يا موسى، عِفَّ يعفُّ أهلك، يا موسى بن عمران، إن أردتَ أن يكثر خير أهل بيتك فإيَّاك والزنا، يا موسى بن عمران كما تُدين تدان وسائل الشيعة: ج14، ح25815. .

والنص يذكر بوضوح أهمية الممارسة والمحيط، وأثر ذلك على الخير، بل على الرِّزق كما سوف يأتي بعد أسطر.

وعن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله تزوَّجوا إلى آل فلان، فإنَّهم عفُّوا فعفَّت نساؤهم، ولا تزوَّجوا إلى آل فلان، فإنَّهم بغوا فبغت نساؤهم، وقال: مكتوب في التوراة: إنَّ الله قاتل القاتلين، ومُفْقر الزانين، لا تزنوا فتزني نساؤكم، كما تُدين تدان وسائل الشيعة: ج14، ح25820. .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أقام العالم الجدار، فأوحى الله إلى موسى: إنِّي مجازي الأبناء بسعي الآباء، إنَّ خيراً فخيراً، وإنَّ شراً فشراً، لا تزنوا فتزني

نساؤكم، ومَنْ وطىء فراشَ امرىء مسلم، وُطىء فراشه، كما تُدين تدان وسائل الشيعة: ج14، ح25821. .

وعن مفضل الجعفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أقبح بالرجل أن يكون بالمكان المُهُور (المكان الذي فيه العيب والريبة)، فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي أصحابنا لأنَّه يُنسب ذلك حينئذٍ إلى مَنْ ينتمي إليهم، فيُلطِّخ. إلى أن قال: فقال: عُفُّوا تعفُّ نساؤكم وسائل الشيعة: ج14، ح25822. .

فيكون سبباً في الإساءة إلى كل أهل مِلَّته.

وعن أبان بن سويد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلتُ له: ما الذي يُثبت الإيمان في العبد؟ قال: الذي يُثبتُه فيه الورع، والذي يُخْرجه منه الطمع وسائل الشيعة: ج14، ح25824. .

فَمَنْ لم يكن عنده ورع، فإنَّه «ينزف» من إيمانه، وإن كان لا يشعر.

وعن الحسن بن زياد العطار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث في حرز الله إلى أن يفرغ من الحساب: رجل لم يهمَّ بزنا قط، ورجل لم يشِبْ لم يخلط. ماله بربا قط، ورجل لم يَسْعَ فيهما قط وسائل الشيعة: ج14، ح25828. .

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: ثلاث مَنْ لم تكن فيه فليس منِّي ولا من الله قيل: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: حلم يردُّ به جهلَ الجاهل، وحُسْن خُلُق يعيش به في الناس، وورع يحجزه عن معاصي الله عزَّ وجلَّ وسائل الشيعة: ج14، ح25829. .

وعن رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: ومَنح قدر على امرأة أو جارية حراماً، فتركها مخافة الله، حرَّم الله عليه النار، وآمنه الله من الفزع الأكبر، وأدخله الجنَّة فإن أصابها حراماً حرم الله عليه الجنَّة وأدخله النار وسائل الشيعة: ج14، ح25830. .

والتأمل في النصوص الأخيرة يُظهر ضرورة التحلِّي بجملة من الأخلاقيات الإسلامية الأصيلة.

استحباب التهنئة بالتزويج وكيفيتها

عندما يتزوج المسلم، يُستحب إعلان ذلك والاحتفال به وإطعام الطعام ودعوة الناس إليه.

وهذا الأمر إنَّما يكون من منطلق التشجيع والحث، لأنَّ الإسلام يرفض رفضاً تاماً العلاقات بين الرجال والنساء التي لا تكون مستندة على أُسُس شرعية، بل تنشر الفوضى، كما يحدث في الغرب هذه الأيام، ممَّا يُؤدِّي إلى التفكك والانهيار.

ومن جملة الآداب عند الزواج الدُّعاء بالخير والبركة لهذه العائلة الإسلامية الناشئة... وليس مجرد تمنِّي الرفاه.

ومن غريب ما نرى اليوم عند الإفطار أنَّ وسائل الإعلام تُهنىء الصائمين بقولها «إفطاراً شهياً» بدل الدُّعا بالقبول والرحمة والأجر والثواب والمغفرة...

كأنَّ «الإفطار الشهي» أصبح هدفاً بذاته!

عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عبد الله البرقيّ رفعه، قال: لَمَّا زوج رسول الله صلَّى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا: بالرفاه والبنين، فقال صلَّى الله عليه وآله: لا بل على الخير والبركة وسائل الشيعة: ج14، ح25550. .

تحريم التصريح بالخطبة لذات العِدَّة وجواز التعريض

بما أنَّ الرجل له طلب المرأة للزواج، والمرأة كذلك مع الرجل، فيكون التعريض بالخطبة والزواج طبيعياً... إلاَّ أن يكون هناك مانع شرعي لصلة رحمية (مانع نَسَبي) أو لصلَّة مصاهرة (مانع سببي).

فمن البداهة الامتناع عن التقرب من امرأة متزوجة، وهذا فيه حرمة فائقة، وإن أصبح متداولاً في الغرب وفي بعض المجتمعات المتأثرة به!

والمرأة التي هي في العدَّة الشرعية، نتيجة طلاق أو ترمُّل أو انقضاء مدَّة... لها

حرمة تمنع من التمادي في التعامل معها حتى تنقض مدَّتها... بل يُلمِّح لها، ويقف عند حدود معيَّنة.

وفي ذلك تفصيل ما بين الطلاق البائن والرجعي وافتراضات شتَّى.

عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: {وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البَقَرَة: 235] قال: السرّ، أن يقول الرجل: موعدك بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها انقضت عدَّتُها، قلت: فقوله: {إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا} [البَقَرَة: 235] قال: هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وسائل الشيعة: ج14، ح26188. .

أي، حتى تنتهي مدة عدَّتها.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن قول الله عزَّ وجلَّ: {وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا} [البَقَرَة: 235] قال: هو الرجل يقول: للمرأة قبل أن تنقضيَ عدَّتها: أواعدك بيت فلان ليعرض لها بالخطبة، ويعني بقوله: {إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا} [البَقَرَة: 235] التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وسائل الشيعة: ج14، ح26189. .

وعن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: {إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا} [البَقَرَة: 235] قال: يلقاها فيقول: إنّ فيك لراغب، وإنّي للنساء لمُكْرم، ولا تسبقيني بنفسك، والسر، لا يخلوا معها حيث وعدها وسائل الشيعة: ج14، ح26191. .

فهذه أُمور هامة جداً مُوجَّهة لرجالنا، فهل من متعاون؟!